

بحار الأنوار

[8] كان مع اﷲ جل جلاله يتصرف بأمره في الصوم والافطار، في السر والاعلان فصومه طاعة سعيدة وإفطاره بأمر اﷲ جل جلاله عبادة أيضا جديدة، فيكون خروجه من الصوم إلى حكم الافطار، خروج متمثل أمر اﷲ جل جلاله، وتابع لما يريده من الاختيار، متشرفا ومتلذذا كيف ارتضاه سلطان الدنيا والاخرة أن يكون في بابه، ومتعلقا على خدمته، ومنسوبا إلى دولته القاهرة وكيف وفقه للقبول منه، وسلمه من خطر الاعراض عنه وإيائه وأن يعتقد أنه بدخول وقت الافطار قد تشمر من حضرة المطالبة بطهارة الأسرار، وصلاح الأعمال في الليل والنهار، وهو [أن] يعلم أن اﷲ جل جلاله ما شمره إلا مزيد دوام إحسانه إليه، وإقباله بالرحمة عليه، وكيف يكون العبد مهونا باقبال مالك حاضر محسن إليه، ويهون من ذلك ما لم يهون، ألم يسمع مولاه يقول: " وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون (1). فصل: فيما نذكره من الوقت الذي يستحب فيه الافطار. أقول: قد وردت الروايات متناصرة عن الأئمة عليهم أفضل الصلوات أن إفطار الانسان في شهر رمضان بعد تأدية صلاته أفضل له وأقرب إلى قبول عبادته فمن ذلك ما روينا به باسنادنا إلى علي بن فضال من كتاب الصوم عن أبي عبد اﷲ عليه السلام قال: يستحب للصائم إن قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر. أقول: وأما إن حضره قوم لا يصبرون إلى أن يفطر معهم بعد صلاته، و يكونون ممن يقدمون الافطار، فليفطر معهم رضا اﷲ جل جلاله وتعظيما لمراسمه وتماثلا لعبادته ومراد ذلك لمالك حياته ومماته، فليقدم الافطار معهم على هذه النية محافظا به على تعظيم الجلالة الالهية، وإن كان القوم الذين حضروه يشغله إفطاره معهم عن مالكة ويفرق بينه وبين ما يريد من شريف مسالكة فيرضيهم بالإكرام في الطعام ويعتذر إليهم في المشاركة لهم في الافطار ببعض الأعذار، التي يكون فيها مراقبا للمطلع على الأسرار، وإن كان الحاضرون ممن يخافهم إن

(1) كتاب الاقبال: 110 - 112 والاية في سورة الذاريات: 56.